يوسف صبرة قاضي الإعدامات لمؤيدي الشرعية والبراءات لقتلة الثوار

الأحد 22 يونيو 2014 12:06 م

نافذة مصر - صحافة

"قاضى الإعدامات" أو "الجزار" هكذا عُرف المستشار سعيد يوسف صبرة -رئيس الدائرة السابعة بمحكمة جنايات المنيا- في الأوساط القضائية، ولمَ لا وقد أصدر حكما ولأول مرة في تاريخ مصر على **683** من أنصار الرئيس محمد مرسي -بينهم المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين الدكتور محمد بديع- في أحداث المنيا، بالإعدام، فيما أثبت أحكاما بالإعدام على **37** آخرين في قضية منفصلة

ينبغي الإشارة إلى أنه وافق على انتدابه ليكون رئيسا لمحكمة الجنايات لدوائر الإرهاب في محافظات شمال الصعيد (بني سويف والمنيا والفيوم).
ولم يكن هذا الحكم الصادم هو الأول ؛ حيث أصدر صبرة حكما سابقا بإحالة أوراق **529** إلى مفتي الجمهورية تمهيدا لإعدامهم بعد جلستين فقط من نظر القضية، لتصبح أول قضية يصدر فيها حكم بالإعدام دون الاستماع إلى الدفاع أو شهود أو حتى فض أحراز القضية، وليكون ذلك هو أسرع حكم بالإعدام في تاريخ القضاء المصري

وفى **26** من إبريل الماضي أصدر حكما تاريخيا بسجن **11** من معارضي الانقلاب بتهمة التجمهر والاعتداء على قسم شرطة مدينة سمالوط بمحافظة المنيا، والانضمام إلى جماعة "محظورة"، مددا تتراوح بين **57** و**88** عاما، وذلك في أعلى عقوبة تصدر بحق متهمين في تاريخ القضاء المصري، ومن أول جلسة أيضا ودون أن يستمع إلى النيابة ولا الدفاع!

اشتهر صبرة بإصداره أحكاما جائرة على المتهمين حيث عاقب متهما بسرقة ملابس نسائية من أحد المحال بالسجن **30** عاما (**15**عاما على السرقة و**15** عاما أخرى على حيازة سلاح أبيض أثناء السرقة)، وصدر الحكم من أول في **14** يناير **2013** دون الاستماع للدفاع، وفقا للإجراءات القضائية المعتادة الأمر الذي أدى إلى اعتصام المحامين داخل المحكمة

وأيضا نظر هذا المستشار أول قضية تحرش جنسي بجنوب مصر في **7** مايو **2013** وعاقب القاضي المتحرش حينها بالسجن المشدد **15** عاما دون الالتفات إلى قانون التحرش الذي أعده المجلس القومي للمرأة والذي تصل فيه عقوبة المتحرش وفق المادة **11** إلى السجن **10** سنوات

وإذا رجعنا إلى الوراء نجد أنه قضى في **15** يناير **2013** ببراءة مدير أمن بني سويف السابق وثلاثة من معاونيه إلى جانب سبعة من ضباط المباحث بالمحافظة والمتهمين بقتل المتظاهرين أثناء ثورة **25** من يناير، وذلك بعد محاكمة استمرت عامين ونصف عام، ورفض جميع الدعاوى المدنية المقامة من الأهالي، كما قرر تغريمهم **200** جنيه أتعاب محاماة